

هذا الجمع مما يقتضى تحرير المضمة العامة لذلك المشروع والاستلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للضفة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنزع الملكية للضفة العامة والاستلاء على المقارات .

وهذه المساحة منها ٣ قارات و ٢١ سهماً مملوكة للسيدة / عليه محمد عثمان شارب (جملة أملاكه فدانان و ٤ قارات) و ٣ قارات و ١٠ أسمهم مملوكة للسيد / سيد علي شارب (جملة أملاكه فدان و ١١ قاراتاً و ٣ أسمهم) وقد وافق المالك والمالكه على بيع نصيب كل منها في الموقع المشار .

ويحده الموقع من الناحية البحريه باقي القطع ٧٠ و ٩٧ بمجموعه بطول ٩٠ متراً ومن الناحية الشرقية المشروع رقم ٧٠٩ بطول ٨٠ متراً ، ومن الناحيـة القبلية مسافة خصوصية بطول ٦٠ متراً ومن الناحية الغربية باقي المطـاعـ رقم ٧٠ بطول ٨٥ متراً .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المشار .

لذلك : أعد مشروع القرار المرافق بتحرير المضمة العامة لمشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالمة الذكر والاستلاء على مساحة الأرض اللازمة لتنفيذـه .

ويشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية - رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد مرجعي

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية البرجاية مركز المنيا - محافظة المنيا من أعمال المضمة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسنة ١٩٥٤ بشـأن نـزع مـلكـةـ المـقارـاتـ للـضـفـةـ العـامـةـ أوـ التـحـسـينـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـلـلـةـ لـهـ ؛

وعلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسنة ١٩٦٠ فيـشـانـ تعـدـيلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ الـضـفـةـ العـامـةـ وـالـاسـتـلاءـ عـلـىـ الـمـقـارـاتـ ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية السـدـ مركز قليوب محافظة القليوبية من أعمال المضمة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى القانون رقم ٥٧٧ لـسنة ١٩٥٤ بشـأن نـزع مـلكـةـ المـقارـاتـ للـضـفـةـ العـامـةـ أوـ التـحـسـينـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـلـلـةـ لـهـ ؛

وعلـى القانون رقم ٢٥٢ لـسنة ١٩٦٠ فيـشـانـ تعـدـيلـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـتـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ الـضـفـةـ العـامـةـ وـالـاسـتـلاءـ عـلـىـ الـمـقـارـاتـ ؛

### قرار

مادة ١ - يتيـدـ منـ أـعـمـالـ المـضـمـةـ العـامـةـ مـشـرـوعـ إـنـشـاءـ بـجـمـعـ تـنظـيمـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ بـنـاحـيـةـ السـدـ مـرـكـزـ قـلـيـوبـ مـحـافـظـةـ الـقـلـيـوبـيـةـ .

مادة ٢ - يـسـتـولـ بـطـرـيقـ التـنـفـيـذـ الـمـاـشـرـ عـلـىـ الـأـرـضـ الـلـازـمـ لـإـنـشـاءـ الـمـشـرـوعـ الـمـذـكـورـ وـالـتـيـ مـنـهـ ٣٣ قـيـاطـاـ وـ ٢١ سـهـماـ مـمـلـوـكـةـ السـيـلـةـ /ـ طـبـهـ مـحـدـ عـمـانـ شـارـبـ وـ ٣ قـرـارـيطـ وـ ١٠ أـسـمـهـ مـمـلـوـكـةـ السـيـلـةـ /ـ سـيدـ مـلـىـ شـارـبـ وـبـالـأـنـةـ سـاحـتـهاـ الإـجـاهـيـةـ فـدـانـ وـ ٣ قـرـارـيطـ وـ ٧ أـسـمـهـ (ـ فـدـانـ وـ تـلـاثـةـ قـرـارـيطـ وـ سـبـعةـ أـسـمـهـ) .

الموضع يـسـانـهاـ وـمـوـقـعـهاـ وـسـلـوـدـهاـ بـالـمـذـكـورـ وـالـرـسـمـ الـمـرـاقـيـنـ .

مادة ٣ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ ؛

صدرـيـةـ الجـهـوـرـيـةـ فـيـ ١ـ جـادـيـ الـأـرـىـ سـنةـ ١٢٨٩ـ (١٩٦١ـ)ـ

جمال عبد الناصر

### مذكرة

وـشـانـ اـعـتـارـ مـشـرـوعـ إـنـشـاءـ بـجـمـعـ تـنظـيمـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ بـنـاحـيـةـ السـدـ مـرـكـزـ قـلـيـوبـ مـحـافـظـةـ الـقـلـيـوبـيـةـ منـ أـعـمـالـ المـضـمـةـ العـامـةـ

تنـفيـذـاـ لـسـيـاسـةـ الـحـكـومـةـ الـتـىـ تـهـدـىـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـثـروـةـ الزـرـاعـيـةـ حقـقـتـ تـسـكـلـ تـمـامـاـ الـاـقـصـادـ وـرـفـعـ مـسـتـوىـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ عـلـىـ أـسـاسـ عـلـىـ تـقـرـيرـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوعـ تـنظـيمـ الـإـنـتـاجـ الزـرـاعـيـ بـمـاـخـافـظـاتـ :ـ الـبـيـعـةـ وـالـقـرـبـةـ وـالـمـوـقـيـةـ وـالـقـلـيـوبـيـةـ وـالـجـيـزةـ وـالـمـيـاـ وـأـسـوانـ .

وـقـدـوـقـ الـاـنـتـيـارـ عـلـىـ الـجـنـوـهـ الـمـيـنـ بـالـمـرـاقـقـ وـقـدـرهـ فـدـانـ وـ ٣ قـرـارـيطـ وـ ٧ أـسـمـهـ (ـ فـدـانـ وـ تـلـاثـةـ قـرـارـيطـ وـ سـبـعةـ أـسـمـهـ) بـمـوـضـ الشـرـقـةـ رقم ٤ـ

بـالـقطـعـ رقم ٧٠ وـ ٩٧ـ بـنـاحـيـةـ السـدـ مـرـكـزـ قـلـيـوبـ مـحـافـظـةـ الـقـلـيـوبـيـةـ .ـ إـلـاقـةـ

ويحد الموقع من الناحية البحريّة شارع بطول ٣١ متراً ومن الناحية الشرقية المجلس الفزوى والنادى الريفي بطول ١٨ متراً ومن الناحية القبلية بطول ٣٤,٥ متراً ومن الناحية الغربية نصاً، بطول ١٧ متراً.

وقد وافق السيد المحافظ على تزويق ملكية الموقع المختار.

لذلك: أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنشورة العامة لمشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية ساقطة الذكر وتحصيص ساحة الأرض الازمة لتنفيذها.

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد مرعي

### رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤٥ "تابع" بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦١ أمر السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص من بينهم :

(٦٥١) ثروت وهبة ابراهيم شوشه .

وصححة الاسم

(٦٥١) ثروت وهبة ابراهيم شوشه .

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨٦ "تابع" الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٧٢ لسنة ١٩٦٦ باستثناء بعض الأشخاص من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من بينهم :

(٢٨) فضية سلام عيد .

وصححة الاسم

(٢٨) فضية سلام عيد .

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية البرجاية مركز المنيا محافظة المنيا .

مادة ٢ - تنصير الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والملوكة للدولة (أملاك أميرية) والبالغة مساحتها ٣ قاراتيط و١٢ هكتاراً (ثلاثة قاراتيط وأثنتا عشر هكتاراً) الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالذكر والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جادى الأول سنة ١٣٨٩ (٢٨ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### مذكرة

في شأن اعتماد مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية البرجاية مركز المنيا محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

تنفيذًا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل تمامًا الاقتصادى ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي . تقدر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة والمنيا والمنوفية والقليوبية والجيزة والمنيا وأسوان

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره ٣ قاراتيط و١٢ هكتاراً (ثلاثة قاراتيط وأثنتا عشر هكتاراً) بحوض داير الناحية نمرة ١ ضمن القطعة رقم ١٩ بناحية البرجاية مركز المنيا محافظة المنيا . لإقامة هذا الجمع بما يتضمن تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليهاطبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزويق ملكية العقارات للنفع العام أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزويق الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة مملوكة للدولة (أملاك أميرية) وقد وافقت مصلحة الأملاك الأميرية على إقامة هذا الجمع بالموقع سالف الذكر .